علي الايسر من قدام ومن خلف وكل ذلك بعد غسل راسه هذا في غسل الحي واما في
غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه
الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه اسهل علي الميت والغاسل من شقيه اي
الايمن والايسر ويجاب عنه بانه وقد نظر المحشي في ذلك فقال كان الاولي ان يقول
وتقديم الايمن علي الايسر ويجاب عنه بان الموصوف المقدر مونث وهو الجهة
كما اشرنا اليه في الحل السابق والمراد شقيه المقدمين والموخرين كما تقدم بيانه
وبقي من سنن الغسل الخ اشار بذلك الي ان قوله المصحح اشيابا عبارة
ما ذكره هنا والا فهي تزيد علي ذلك كاثير منها الخ ومنها ازالة القذر كمخاط
ومني ومنها التوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطف
كابط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد والستر في الخلوة او عند من يجوز
نظره الي عورته ويجوز ان ينكشف للغسل حتي لكن الستر افضل وان تتبع
المراة غير المحدة علي زوجها وغير المحرمة بعد غسلها اثر نحو حيض مسكا فطيبا
فطينا فان لم تجده فالملكاف فتجعل المسك او نحوه علي قطنة وتدخلها
فرجها الي المحل الذي يجب غسله تطيبا للمحل واسراعا للحبل اما المحدة
علي زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من
قسط او اظفار واما المحرمة فيحرم عليها ذلك لقصر زمن الاحرام ولا ينبغي
كما في الاحيا ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من جسده
جزا قبل الغسل لانه يرد اليه ساير اجزايه في الاخرة ويقال ان كل شعرة تطالبه
بجنابتها وقيل لا يعود اليه الا الاجزا الاصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه
التثليث فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ثم من خلف
ثم شقه الايسر كذلك ولو غسل كل مرة ثم ثانية وثالثة كذلك لحصل التثليث
فلا يتوقف تثليث واحد علي تثليث ما قبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب
كله كالعضو الواحد ولو انغمس فان كان نجاريا كفي في التثليث جري الما عليه
ثلاث جريات لكنه قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما وان
كان راكدا حرك جميع بدنه حتي فيه ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته
او راسه لان حركته تحت الما كجري الما عليه وتخليل الشعر اي قبل غسله
لان ذلك ابعد عن الاسراف في الما انتهت ثم تكلم المص علي مكروهات
الغسل

الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة علي الثلاث والاسراف
في الما وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحايل الي غير ذلك
ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح
للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون
عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روي ان الرجل اذا
دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره للنسا بلا عذر لان امرهن مبني علي المبالغة
في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امراة تخلع ثيابها
في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله والخناثا كالنسا وينبغي لداخله ان
يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم
ولا يزيد في الما علي قدر الحاجة والعادة ولا باس بقوله لغيره عافاك الله
وبالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بازالة ريح كريهة وشعر ونحوه
واستعمال السواك وحسن الادب معهم في جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه
والا فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة
ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا ولو اجتمعت هذه الاغسال
علي شخص كفي لها غسل واحد في سقوط الطلب واما الثواب الكامل فانما
يترتب علي التعرض لها في النية فردا فردا بجمعها المص لافادة انها تجتمع علي
الشخص والاغتسالات جمع اغتسال ولو قال والاغسال لكان اولي
واخصر اما كونه اولي فلان جمع المونث السالم لا ينقاس في مثل ذلك واما
كونه اخصر فلزيادة الاغتسالات بالتا والالف وقوله المسنونة وفي بعض
النسخ المسنونات وهو اولي لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف
كما هو الافصح وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة والاغسال المندوبة
فقالوا كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب
ويستثني من الاول الغسل من غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون والمغمي
عليه اذا افاقا فانها مندوبة مع تقدم اسبابها سبعة عشر اي علي ما ذكره
هنا بعد غسل الجمار ثلاثا وعد غسل الطواف ثلاثا وعد غسل العيدين
اثنين ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو الغسل لدخول مدينة

Copyright © King Saud University